

الوسيط في المذهب

الأول أن تكون متقومة فلو استأجر تقاحة للشم أو طعاما لتزيين الحانوت لم يصح إذ القيمة لهذه المنفعة .

وكذا إذا استأجر بياعا على كلمة لا تعب فيها لترويج سلعته فإن ذلك أخذ مال على الحشمة لا على العمل .

واختلفوا في مسألتين .

إحدهما استئجار الدراهم والدنانير للتزيين وكذا استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها أو للسكون في ظلها وكذا استعارتها وفيه ثلاثة أوجه .

أحدها الجواز لأن هذا قد يقصد .

والثاني لا لأنه لا يقصد بعقد .

والثالث أنه يصح الإعارة دون الإجارة لأنه لا يقصد بمال ويقصد بالمساحة .

الثانية استئجار الكلب وفيه وجهان ووجه المنع أن إباحته لضرورة فهو كالميتة .

الشرط الثاني أن لا يتضمن استيفاء عين قصدا